

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل الفقرة (ب/٤) الواردہ بالبند رقم (٧)

من القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة والترانکي

عليها بميناء الصادرة بالقرار الإداري رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بمينا دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا دمياط وتعديلاته :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي

للسفن في الموانى البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهماں والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات

الالكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها :

وعلى القرار الإداري رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بإصدار القواعد الخاصة بعملية حجز

الأرصفة والترانکي عليها بمينا دمياط :

وعلى مذكرة هيئة مينا، دمياط رقم (٧/٤١٦-٢) بشأن تطبيق نظام أولويات التراكي لبعض السفن الواردة على الأرصفة؛  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم (٨/٤١٦-٢) بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٩/٥/١٦، والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٩/٦/١٦  
بالمواقة على تعديل الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧) من القرار الإداري رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكي عليها؛  
وعلى ما أرتأيناه لصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧) من القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكي عليها بمينا، دمياط الصادرة بالقرار الإداري رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ لتكون كالتالي :

- ١ - السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة.
- ٢ - السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة.
- ٣ - سفن الصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية.
- ٤ - السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - ... إلخ).
- ٥ - السفن التي مر على انتظارها بمنطقة المخاطف الخارجية للمينا، أكثر من (١٠) أيام بشرط انتهاء إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكيها على الرصيف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٣/٧/١٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / أيمن صالح إبراهيم